

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة العدل.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
7	7	7	7

المادة 3 : تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1441 الموافق 30 يونيو سنة 2020 والمتضمن إنشاء لجنة طعن مختصة بموظفي وزارة العدل.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 19 جمادى الأولى عام 1445 الموافق 3 ديسمبر سنة 2023.

عبد الرشيد طبي

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرخ في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023، يحدد النظام التقني المتعلق بنظام إنتاج بذور الأنواع الزيتية وتصديقها.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 03-05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحياة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 مؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء مركز وطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-216 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدّد شروط تصنيف البذور والشتائل وكيفيات تصديقها، لا سيما المادتين 4 و5 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-217 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدّد شروط تخزين البذور والشتائل وتغليفها ووسمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-100 المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007 الذي يحدد شروط اعتماد ممارسة نشاطات إنتاج البذور والشتائل أو تكاثرها أو بيعها بالجملة ونصف الجملة وكذا كيفيات منحه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 شعبان عام 1437 الموافق 22 مايو سنة 2016 الذي يحدد المساحات الدنيا والشروط والخصائص التقنية لممارسة نشاطات إنتاج و/أو تكاثر وبيع البذور والشتائل،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 16 ديسمبر سنة 2019 الذي يحدد مميزات الوسمات الرسمية للبذور والشتائل، وكذا ألوانها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-216 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006 الذي يحدّد شروط تصنيف البذور والشتائل وكيفيات تصديقها، يهدف هذا القرار إلى تحديد النظام التقني المتعلق بنظام إنتاج بذور الأنواع الزيتية وتصديقها.

المادة 2 : يشمل النظام التقني المذكور في المادة الأولى أعلاه، والملحق بهذا القرار، الخصائص التقنية النباتية وكذا كيفيات تصنيف وإنتاج وتوضيب بذور الأنواع الزيتية : السلجم وعباد الشمس والقرطم والكتان والصويا والفول السوداني.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شوال عام 1444 الموافق 4 مايو سنة 2023.

محمد عبد الحفيظ هني

- المنتج المحصل عليه بعد زرع الجيل الخامس R1 يُكوّن الجيل السادس المسمّى البذور المكثرة R2،

- المنتج المحصل عليه بعد زرع الجيل السادس R2 يُكوّن الجيل السابع المسمّى البذور المكثرة R3.

• البذور الموحدة :

بذور ذات تعريف ونقاوة صنفيتين، ناتجة عن قطع متجانسة مزروعة ببذور مصدقة.

فيما يخص البذور المهجنة من الجيل الأول F1، فهي بذور ناتجة عن تلقيح بين صنفين أو شكلين من نفس النوع، يتم اختيارها بشكل منفصل على مدى عدة أجيال لسماها مميزة معينة. الهدف هو خلق تكامل ينتج عنه تحسين العديد من خصائص البذور المهجنة (القوة والمردود ومقاومة الأمراض وقدرات النمو) مقارنة بمتوسط الوالدين أو الأفضل عند الوالدين.

2.1. شروط الإنتاج :

يتم زرع كل سلالة ابتدائية G0 (النبته) على صف متباعد 20 سم، على الأقل، للكتان، و 60 سم على الأقل للصويا والفول السوداني.

بالنسبة للأنواع الملقحة ذاتيا، يكون الحد الأدنى لتباعد الصفوف : 55 سم للسلجم، و 70 سم لعباد الشمس و 30 سم للقرطم.

يتم حصد جزء من السلالات المحتفظ بها، كل واحدة على حدة، لإعادة تشكيل سلالات الجيل G0 للسنة الموالية. أمّا بالنسبة للسلالات الأخرى المتبقية، يتم حصادها ودرسها لتشكيل الجيل G1. ويعتمد عدد الصفوف المزروعة على كمية البذور المطلوبة لكل صنف مراد إنتاجه.

بالنسبة للأجيال المتبقية (G1 و G2 و G3 و G4 و R1 و R2 و R3 و الموحدة) وكذا البذور الهجينة، يتم البذر باستخدام بذار صف، الواجب تنظيفه قبل كل استخدام يجب ترك مساحات لتسهيل عمليات التنقية.

بالنسبة لمجموع الأجيال والبذور الهجينة، يجب احترام التباعد بين الخطوط وبين نباتات كل نوع كما هو مبين في الجدول 1 أدناه.

الملحق

النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الأنواع الزيتية وتصديقها السلجم وعباد الشمس والقرطم والكتان والصويا والفول السوداني

يحدد نظام إنتاج بذور الأنواع الزيتية وتصديقها عن طريق هذا النظام التقني، ويطبق على الأنواع الآتية :

غير الملقحة ذاتيا :

السلجم : *Brassica napus partim*

عباد الشمس : *Helianthus annuus L*

القرطم : *Carthamus tinctoriu L*

الملقحة ذاتيا :

الكتان : *Linum usitatissimum L*

الصويا : *Glycine max (L) Merr*

الفول السوداني : *Arachis hypogaea L*

1. تنظيم الإنتاج :

1.1. نظام الإنتاج :

يعتمد نظام إنتاج بذور الأنواع الزيتية على مبدأ الانتقاء النسبي المحافظ والتهجين والمحافظة على الحالة الفيزيولوجية والصحية النباتية الجيدة للبذور.

يتم تكاثر البذور الغير مهجنة للأنواع الزيتية خلال سبع (7) سنوات، حسب المخطط الآتي :

• البذور ما قبل القاعدية والقاعدية :

- المنتج المحصل عليه بعد زرع السلالات الابتدائية G0 يُكوّن الجيل الأول المسمّى G1،

- المنتج المحصل عليه بعد زرع الجيل الأول G1 يُكوّن الجيل الثاني المسمّى G2،

- المنتج المحصل عليه بعد زرع الجيل الثاني G2 يُكوّن الجيل الثالث المسمّى G3،

- المنتج المحصل عليه بعد زرع الجيل الثالث G3 يُكوّن الجيل الرابع المسمّى G4 والمسمّى بذور قاعدية.

• البذور المصدقة :

- المنتج المحصل عليه بعد زرع الجيل الرابع G4 يُكوّن الجيل الخامس المسمّى البذور المكثرة R1،

1.2. التصريح بالزراعة :

يجب أن تكون كل قطعة لإنتاج البذور موضوع ملف تصريح بالزراعة سنويا يتعين على منتج البذور إرساله إلى المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها قبل تاريخ 31 ديسمبر بالنسبة للبذر الخريفي وقبل تاريخ 30 أبريل بالنسبة للبذر الربيعي وقبل تاريخ 30 غشت بالنسبة للبذر الصيفي.

2.2. الزراعة السابقة :

يجب ألا تحتوي الزراعات السابقة لقطع إنتاج بذور أنواع عباد الشمس والقرطم والسلجم والكتان والصويا والفول السوداني على الأنواع المذكورة أدناه :

- **عباد الشمس** : عباد الشمس أو خرشوف القدس أو البرسيم أو الفصة منذ عامين (2) على الأقل،
- **القرطم** : قرطم منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل،
- **السلجم** : كل الأنواع التي تنتمي لعائلة صليبيات الموجهة لإنتاج البذور منذ ثلاث (3) سنوات على الأقل،
- **الكتان** : الكتان منذ سنة (1) على الأقل،
- **الصويا** : الصويا منذ سنة (1) على الأقل،
- **الفول السوداني** : الفول السوداني منذ سنة (1) على الأقل.

3.2. العزل :

توضح المسافات الدنيا بالنسبة للمحاصيل المجاورة التي قد تسبب تلقيحا خارجيا غير مرغوب فيه، في الجدول 2 أدناه.

الجدول 1 : التباعد بين الخطوط وبين النباتات، حسب

كل نوع

النوع	التباعد بين الخطوط (سم)	التباعد بين النباتات على الخط (سم)
السلجم	30 إلى 40	5 إلى 6
عباد الشمس	60 إلى 70	20 إلى 25
القرطم	20 إلى 30	5 إلى 10
الكتان	15 إلى 20	15 إلى 20
الصويا	50 إلى 60	10 إلى 15
الفول السوداني	55 إلى 60	35 إلى 40

3.1. المخزون الأمني :

يجب على منتجي البذور تشكيل مخزونات أمنية بصفة تسمح بالمحافظة على نوعيتها الفيزيائية والفيزيولوجية. تتمثل الكميات الدنيا للبذور الواجب تخزينها، حسب كل فئة، كما يأتي :

- G0 نفس الكميات المستعملة في البذر (100%)،
 - G1 نفس الكميات المستعملة في البذر (100%)،
 - G2 و G3 و G4 : 30 % من متوسط الاحتياجات السنوية،
 - R1 و R2 و R3 : 20 % من متوسط الاحتياجات السنوية.
- يجب تجديد هذه المخزونات الأمنية بصفة منتظمة.

2. قواعد الزراعة :

يجب احترام قواعد الزراعة المذكورة أدناه، بالنسبة لجميع فئات البذور.

الجدول 2 : المسافات الدنيا، حسب كل نوع وكل فئة.

النوع	البذور ما قبل القاعدية		البذور القاعدية		البذور المصدقة	
	نفس الصنف	صنف مختلف (1)	نفس الصنف	صنف مختلف (1)	نفس الصنف	صنف مختلف (1)
كتان	300 م	600 م	150 م	400 م	200 م	200 م
الصويا - فول سوداني	100 م	200 م	25 م	100 م	50 م	50 م
عباد الشمس القرطم - السلجم (1)	500 م	1000 م	500 م	1000 م	400 م	400 م

(1) بالنسبة للسلجم والأنواع الأخرى التي يحتمل أن تتلاقح مع السلجم :

- اللفت الأصفر واللفت الملقوف،

- المكوك واللفت والهديان،

- الخردل البني.

بالنسبة للبذور الهجينة، تطبق المعايير الخاصة بالبذور ما قبل القاعدية.

4.2. التأشير :

يجب أن يشار إلى كل قطعة إنتاج البذور في بداية الغطاء النباتي بواسطة لافتة يذكر عليها اسم منتج البذور واسم الفلاح المكثّر واسم الصنف ورقم التصريح بالزرع.

5.2. حالة الزرع :

يجب أن تسمح حالة الزرع لقطعة إنتاج البذور وحالة تطور الزراعة وحالتها الصحية بضمان مراقبة هوية الصنف ونقائه. يتعين على منتج البذور، إجباريا، القيام بالمعالجة باستعمال مبيدات حشرية على الغطاء الخضري من أجل تجنب انخفاض قيمة البذور أثناء التخزين.

6.2. التنقية :

• التنقية المنفية :

فيما يتعلق بالسلالات الابتدائية G0، يؤدي وجود كل نبتة شاذة أو مشكوك فيها (نباتات دخيلة وغير مطابقة للصنف) إلى حذف الخطوط الموافقة لها بمجرد ملاحظتها. إذا تمت مرحلة الإزهار، يجب أيضا حذف خط، على الأقل، من كل جهة خط مشكوك فيه.

بالنسبة للفئات الأخرى، يجب قلع كل نبتة شاذة أو مشكوبه فيها وإبعادها خارج قطعة إنتاج البذور.

• التنقية الصحية النباتية :

لكي لا يتم انتقال العدوى للنباتات السليمة، يجب قلع وإخراج من قطعة إنتاج البذور وحرق كل نبتة مصابة بأمراض فطرية و/أو أمراض بكتيرية و/أو أمراض فيروسية.

7.2. حصد البذور ونقلها وتخزينها :

يتعين على الفلاح المكثّر أن يتحقق من نظافة عتاد الجني المراد استعماله قبل بداية عملية الجني في كل قطعة أرض. ويجب أن تكون الأكياس المستعملة جديدة. وفي حالة ما إذا كان الجني بطريقة الجمع فرطا، يجب أن تكون الحاويات المستعملة نظيفة.

يتعين على منتج البذور، التأكد من أن يكون نقل واستلام وتخزين البذور في حصص معرفة بشكل واضح. يجب أن تتوفر لدى المنتج منشآت مناسبة لتخزين البذور.

يجب أن تكون هذه المحلات :

- مُحكمة ومزودة بنظام للتهوية،

- مناسبة لمعالجة كل إصابة محتملة بالحشرات،

- أن تتوفر على وسائل أمن عند استخدام المبيدات الحشرية (ملابس واقية وقفازات وأقنعة الغبار ونظارات واقية).

يجب أن تخزن المادة النباتية الأولية في غرف تبريد.

يجب عند تخزين البذور احترام القواعد المعدة أدناه :

- يجب ألا تلمس الأكياس الجدران أو السقف أو أية بنية من محل التخزين،

- يجب ترك ممر لا يقل عن 50 سم بين الجدران والمخزون لتسهيل عمليات التفتيش والمعالجة وأخذ العينات. ويجب ألا يقل الممر عن متر واحد (1) بين البوابة الرئيسية للمحل والمخزونات،

- يجب ترك مسافة متر واحد (1) بين المخزون والسقف،

- يجب أن تكون الأكياس مكدسة بشكل جيد وفقا لقاعدة يجب احترامها، وأن يكون المخزون ثابتا وسهلا حسابه،

- يجب عدم وضع الأكياس مباشرة على الأرض، بل على منصات يجب أن تكون متينة من أجل تحمل المخزونات،

- يجب أن تكون الأكياس من نفس الطبيعة في الحصة الواحدة.

8.2. المحاسبة المادية :

يتعين على كل منتج بذور معتمد أن يمسك سجلاً للمحاسبة المادية لدخول وخروج البذور. يجب أن يحتوي هذا السجل المرقم والمؤشر عليه من طرف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، على البيانات الآتية :

- أصل بذور الأم المستخدمة (تاريخ الاستلام ورقم الحصة والنوع والصنف والفئة)،

- الكميات المنتجة (رقم الحصة ورقم شهادة الاعتماد النهائية والنوع والصنف والفئة والكمية)،

- الكميات المسوقة (تاريخ البيع ورقم الحصة والنوع والصنف والفئة والكمية)،

- مستلم البذور المسوقة.

يمكن المصالح الرسمية الاطلاع على سجل المحاسبة المادية في أي وقت من الأوقات.

3. المراقبة في الحقل وللحصص والمراقبة البعدية :

1.3. المراقبة في الحقل :

يجب أن تكون قطع إنتاج البذور موضوع متابعة طوال الدورة النباتية، من قبل تقني تابع لمنتج للبذور مؤهل قانونا ومعترف به من طرف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

يجب أن تخضع قطع إنتاج البذور لزيارتين (2) على الأقل :

- تقدير مردود قطع تكثير البذور.
عند الانتهاء من المراقبة النهائية وتبعاً لنتائج الملاحظات والعدّ، يُمكن إمّا :
- قبول قطعة إنتاج البذور، وفي هذه الحالة تُمنح شهادة اعتماد مؤقتة من طرف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،
- أو رفض قطعة إنتاج البذور، وفي هذه الحالة تمنح شهادة الرفض من طرف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.
يتم تبليغ الفلاح المكثّر ومنتج البذور التابع له بالنتيجة النهائية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل الجني. يجب أن يقدم كل طعن في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بعد التبليغ. تبين الحدود الدنيا عند المراقبة في الحقل في الجدول 3، والنقاوة النوعية في الجدول 4 أدناه.

• تتم المراقبة الأولى عند بداية الإزهار، وتهدف إلى :
- التحقق من شروط الزرع ومطابقة الصنف المكثّر وأصل البذور الأم المستعملة،
- التحقق من مطابقة العزل،
- إجراء تقدير أولي للنقاء الصنفي والنوعي،
- التحقق من الحالة الزراعية لقطعة تكاثر البذور،
- استبعاد القطع التي تحتوي على حالات شاذة لارجعة فيها،
- استبعاد القطع التي تتضمن نبتة الجعفيل و/أو الحامول.
• تتم المراقبة النهائية عند مرحلة تشكيل الحبوب (البذور)، وتهدف إلى :
- التحقق من الحالة الصحية،
- التقييم بالعد نسبة النقاء النوعي والصنفي،
- التحقق من عدم وجود نبتة الجعفيل و/أو الحامول،

الجدول 3 : الحدود الدنيا للمراقبة في الحقل

النسبة القصوى للشوائب الصنفية			
البذور الموحدة	البذور المصدقة		البذور ما قبل القاعدية والقاعدية
% 3	R2 و R3	R1	% 0.2
	%1	% 0.5	
% 3	البذور المصدقة		البذور ما قبل القاعدية والقاعدية
	R2 و R3	R1	
	% 1		% 0.1

الجدول 4 : النقاوة النوعية لبذور الأنواع الزيتية

القيمة المسموح بها			صنف الشوائب	الأنواع
البذور الموحدة	البذور المصدقة	ما قبل القاعدية والقاعدية		
100/12 م ²	100/8 م ²	100/2 م ²	أنواع براسيكا - الكرنب ب. oléacea - لفت ب. napus - راف ب. rapa الخردل الأسود والأحمر والبنّي Brassica nigra سانف أو الخردل البري Sinapis arvensis الخردل الأبيض: sinapis alba رافينيل: Raphanus raphanistrum	السلجم
10/14 م ²	10/9 م ²	10/3 م ²		
100/1 م ²	100/1 م ²	100/1 م ²	جعفيل	بذور الكتان
100/2 م خطي	100/2 م خطي	100/1 م خطي	جعفيل	القرطم

بالنسبة للبذور الهجينة، تطبق المعايير الخاصة بالبذور من فئة ما قبل القاعدية.

2.3. مراقبة الحصص :

• الوزن الأقصى للحصة :

يحدد الوزن الأقصى للحصة الواحدة حسب كل فئة في الجدول 5 أدناه.

الجدول 5 : الوزن الأقصى للحصة الواحدة، حسب كل فئة

الفئة				الأنواع
الموحدة	المصدقة	القاعدية	ما قبل القاعدية	
100 ق	100 ق	50 ق	50 ق	السلجم
250 ق	250 ق	100 ق	100 ق	عباد الشمس
100 ق	100 ق	100 ق	100 ق	القرطم
100 ق	100 ق	50 ق	50 ق	الكتان
300 ق	300 ق	100 ق	100 ق	الصويا
300 ق	300 ق	100 ق	100 ق	القول السوداني

بالنسبة للبذور الهجينة، تطبق المعايير الخاصة بالبذور من فئة ما قبل القاعدية.

• خلط الحصص :

تكون كل حصة بذور ما قبل القاعدية أو القاعدية أو المصدقة أو الموحدة من إنتاج قطعة تكاثر البذور الواحدة.

ويمنع خلط منتوجات عدة قطع تكاثر للبذور.

• العينات :

يتم أخذ العينات الممثلة بعد توضيبيها، من طرف أعوان مؤهلين ومعترف بهم من طرف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها.

توضع العينات المحدد وزنها الأدنى في الجدول 6 أدناه، في أكياس مغلقة ومختومة بكيفية تجنب أي ضرر أثناء النقل.

الجدول 6 : الوزن الأدنى للعينات المقدمة للمخبر حسب النوع

الأنواع	الوزن الأدنى للعينات المقدمة
السلجم	100 غ
عباد الشمس	1000 غ
القرطم	900 غ
الكتان	150 غ
الصويا	1000 غ
القول السوداني	1000 غ

- الوزن الخام والصافي للحصة،
- اسم العون الذي قام بأخذ العينة.

3.3. المراقبة البعدية :

تتم المراقبة البعدية على إنتاج البذور بنسبة :

- 100 % من حصص البذور ما قبل القاعدية والقاعدية،
- 10 % من حصص البذور المكثرة من الجيل الأول R1 .

4. التصديق :

يجب أن تستجيب الحصص المقدمة للتحليل من أجل تصديقها لكل الشروط المنصوص عليها في هذا القرار، ولا سيما المعايير المحددة في الجدول 7 أدناه.

يجب أن يوضع للعينة المغلفة بطاقتان، واحدة داخل الغلاف والأخرى خارج الغلاف تسمح بمعرفتها.

يجب أن تتضمن كل بطاقة المعلومات الآتية :

- اسم المؤسسة منتجة البذور،
- اسم الفلاح المكثّر،
- الموسم الفلاحي،
- النوع والصنف،
- فئة البذور،
- رقم الحصة،

الجدول 7 : المعايير التكنولوجية

الفول السوداني			الصويا			الكتان			المعايير التكنولوجية				
الموحدة	المصدقة		ما قبل القاعدية و القاعدية	الموحدة	المصدقة		ما قبل القاعدية و القاعدية	الموحدة	المصدقة		ما قبل القاعدية و القاعدية		
	R2- R3	R.1			R2- R3	R.1			R.2- R3	R.1			
95	97	98	99	95	97	98	99	95	97	98	99		الحد الأدنى للنقاء النوعي (% من الوزن)
0.3	0.3	0.2	0.2	0.3	0.3	0.2	0.2	0.3	0.3	0.2	0.2		النسبة القصوى لبذور أنواع أخرى (% من الوزن)
75	75	75	75	80	80	80	80	80	80	80	80		الحد الأدنى لقدرة الإنتاش (% من العدد)
10	10	10	10	10	10	10	10	12	12	12	12		الرطوبة القصوى (%)
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		الحامول (بذور)
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0		الجعفيل (بذور)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		<i>Fusarium sp</i> (% من العدد)
-	-	-	-	-	-	-	-	5	5	5	5		<i>Botrytis cinerea</i> (% من العدد)
-	-	-	-	-	-	-	-	5	5	5	5		<i>Sclerotinia sclerotiorum</i> (عدد <i>sclérotés</i> في 500 غ)
5	5	5	5	-	-	-	-	-	-	-	-	<i>Ascochyta arachidicola</i> (% من العدد)	
5	5	5	5	-	-	-	-	-	-	-	-	<i>Aspergillus sp</i> (% من العدد)	

الجدول 7 : المعايير التكنولوجية (تابع)

السلجم			القرطم					عباد الشمس					المعايير التكنولوجية
الموحدة	المصدقة		ما قبل القاعدية والقاعدية	الموحدة	المصدقة		ما قبل القاعدية والقاعدية	الموحدة	المصدقة		ما قبل القاعدية والقاعدية		
	R.2-R3	R.1			R.2-R3	R.1			R.2-R3	R.1			
95	96	97	98	95	96	97	98	95	96	97	98	الحد الأدنى للنقاء النوعي (% من الوزن)	
0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	0.2	النسبة القصوى لبذور أنواع أخرى (% من الوزن)	
80	80	80	80	80	80	80	80	80	80	80	80	الحد الأدنى لقدرة الإنتاش (% من العدد)	
10	10	10	10	9	9	9	9	9	9	9	9	الرتوبة القصوى (%)	
-	-	-	-	-	-	-	-	3	3	3	2	البذور أو أجزاء البذور المقشرة (% القصوى من الوزن)	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الحامل (بذور)	
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	الجعفيل (بذور)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	<i>Fusarium sp</i> (% من العدد)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	<i>Botrytis cinerea</i> (% من العدد)	
-	-	-	-	3	3	3	1	3	3	3	1	<i>Scerotinia sclerotiorum</i> (عدد <i>sclérotos</i> في 500 غ)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	<i>Ascochyta arachidicola</i> (% من العدد)	
2	2	2	1	-	-	-	-	2	2	2	1	<i>Asperjillus sp</i> (% من العدد)	

تسلّم شهادة الاعتماد النهائية من طرف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بالنسبة لحصص البذور المطابقة للمعايير التكنولوجية المذكورة في الجدول 7 أعلاه. تسلّم شهادة الرفض من طرف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها بالنسبة لحصص البذور غير المطابقة للمعايير التكنولوجية المذكورة في الجدول 7 أعلاه.

5. الوسم :

يجب أن يكون الغلاف مغلقاً بإحكام بشكل يستحيل فتحه دون إفساده أو ترك أي أثر يبين بوضوح أنه تم تزوير أو تغيير محتوى الكيس.

يجب أن تصحب كل تعبئة تحتوي بذوراً، وسمماً رسمياً غير قابل للمحو يسلمه حصرياً المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها طبقاً للتنظيم المعمول به.

يجب أن يوضع الوسم فوق غلاف البذور بشكل يستحيل تغييره بوسم آخر.

6. المخزونات المؤجلة :

يجب التصريح بحصص البذور المؤجلة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في أجل أقصاه أول يونيو، وتكون محل معاينة النقاء النوعي وقدرة الإنتاش قبل تسويقها.

يجب ألا تتجاوز النسبة القصوى من البذور التالفة من طرف الحشرات 1 %.

نطبق المعايير الخاصة بالبذور ما قبل القاعدية، بالنسبة للبذور الهجينة.

يجب أن تكون البذور خالية من بذور الأنواع الآتية :

- *Melilotus spp* ;
- *Melampyrum arvense L* ;
- *Cephalaria syriaca L* ;
- *Lolium temulentum L* ;
- *Allium spp* ;
- *Bromus spp* ;
- *Avena fatua L* ;
- *Avena sterilis L* ;
- *Avena ludoviciana* ;
- *Cuscuta spp* ;
- *Orobancha spp*.

وزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة

قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26
سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء لجنة الخدمات
الاجتماعية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات
الناشئة والمؤسسات المصغرة.

إن وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة والمؤسسات
المصغرة،

- بمقتضى القانون رقم 83-16 المؤرخ في 21 رمضان عام
1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتضمن إنشاء الصندوق
الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-179 المؤرخ في 21 رجب
عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 الذي يحدد محتوى
الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82-303 المؤرخ في 23 ذي القعدة
عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 والمتعلق بتسيير
الخدمات الاجتماعية، لا سيما المادة 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23
شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-107 المؤرخ في
14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 الذي يحدد
صلاحيات وزير اقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة
والمؤسسات المصغرة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-108 المؤرخ في
14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة اقتصاد المعرفة والمؤسسات
الناشئة والمؤسسات المصغرة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لدى وزارة اقتصاد المعرفة
والمؤسسات الناشئة والمؤسسات المصغرة، لجنة للخدمات
الاجتماعية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 ربيع الأول عام 1445 الموافق 26
سبتمبر سنة 2023.

ياسين المهدي وليد

قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8
جانفي سنة 2024، يتضمن تفويض الإمضاء إلى
مدير الإدارة والوسائل.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23
شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في
28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد
صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-322 المؤرخ في
18 صفر عام 1444 الموافق 15 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-405 المؤرخ في
29 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 13 نوفمبر سنة 2023
الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الإطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 جمادى
الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين السيد عبد المومن بولزازن، مديرا للإدارة والوسائل
بوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المومن بولزازن،
مدير الإدارة والوسائل، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم
وزير الفلاحة والتنمية الريفية على جميع الوثائق والمقررات،
باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 8
جانفي سنة 2024.

يوسف شرفة